



طلب تأشيرة وفقاً لقانون الأجانب الألماني، لمدة إقامة تزيد عن ثلاثة أشهر:

**دورة لغة
(المادة 16 ب من قانون الإقامة)**

كانون الثاني 2020

إذا كنتم تريدون تحسين مهارتكم في اللغة الألمانية في دورة لغة ودون القيام بدراسة جامعية في ألمانيا، وذلك لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، فتحتاجون إلى تأشيرة وطنية. تبت السفارة ودائرة الأجانب التابعة للمنطقة المحددة بطلب التأشيرة، وتستغرق فترة الدراسة بين الشهرين والأربعة أشهر. يرجى التأكد من تدوين رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني بشكل صحيح وواضح على الطلب. إن دورات اللغة وفقاً للمادة 16 ب (1) من قانون الإقامة هي فقط دورات مكثفة.

تقديم الطلب:

يرجى تحديد موعد مقابلة شخصية في السفارة على الموقع الإلكتروني عبر الرابط التالي:

www.beirut.diplo.de/termine

تجدد الإشارة إلى أنه، ونتيجة الطلب العالي على المواعيد لدى قسم التأشيرات، قد لا يكون الحصول على موعد ضمن الفترة الزمنية المطلوبة مضموناً، لذلك ننصح بالتخطيط المبكر للسفرة.

عليكم الحضور شخصياً إلى السفارة لتقديم طلب التأشيرة وإبراز المستندات التالية:

- "طلب تأشيرة وطنية" مملوء بشكل كامل وموقع: عدد ٢
- جواز سفر صالح (لمدة لا تقل عن 9 أشهر) ونسختين (٢) عنه
- صورتين شمسييتين (٢) حسب التعليمات البيومترية أمام خلفية فاتحة اللون (يرجى مراجعة إرشادات "مواصفات الصور الشخصية")

كما يجب تقديم المستندات المذكورة أدناه بالشكل التالي: المستند الأصلي أو نسخة مصدقة عنه بالإضافة إلى نسختين (٢) عن كل منها (يجب إرفاق جميع المستندات باللغة العربية بترجمة إلى اللغة الألمانية من قبل مترجم محلف، وتُقدّم أيضاً مع نسختين):

- تأكيد معهد اللغة مع ذكر عنوان مدرسة اللغة، مدة الدورة وعدد الساعات الأسبوعية (18 ساعة على الأقل)
- إيصال الدفع
- تحديد مكان الإقامة
- وفي حال توفرت، إبراز:
 - إثبات حول المهارات اللغوية المكتسبة حتى تاريخه (مثلاً: إفادة المشاركة في درة لغة ألمانية أو الشهادة)
 - الشهادة المدرسية أو الجامعية (والعلامات)
 - إثبات حول مهارات إضافية مكتسبة

○ دليل حول الغاية من الدورة (مثلاً: كتاب مفصل يوضح المؤهلات والدوافع والحوافز)

● اثبات بتوفر الموارد المالية الكافية لتغطية التكاليف:

- بيان تعهد صادر عن دائرة الأجانب في ألمانيا (وفقاً للمادة 68-66 من قانون الإقامة الألماني) مع اثبات الملاءة المالية للكفيل، وذكر هدف الإقامة على الصفحة الخلفية على الا يعود تاريخها الى اكثر من ستة أشهر (لا تقبل التعهدات الصادرة عن كاتب عدل)
- او
- فتح حساب مصرفي مجمد في ألمانيا بقيمة -10,236 يورو على الاقل يُحدّد انه مجمد "لصالح دائرة الأجانب"، ويسمح لصاحب الحساب سحب مبلغ شهري لا يقل عن -853 يورو. ان السفارة على علم حالياً بالمصارف التالية:
- Sutor Bank (FINTIBA), Deutsche Bank, X – Patrio

يجب أن تكون المستندات الاجنبية التي تُقدّم الى السلطات الالمانية مصدقة. يرجى مراجعة ارشادات السفارة الخاصة بتصديق المستندات السورية الموجودة على الموقع الالكتروني التابع للسفارة.

يجب ان يُقدم طلب التأشيرة مع كل المستندات المطلوبة، اذ يتم رفض الطلبات غير المكتملة او يتم اتخاذ القرار بناء على الاوراق المقدمة. يرجى عدم ارسال أي مستندات إلى السفارة دون طلب من جانبنا، إذ أنه لا يمكننا اضافتها إلى الطلب المناسب. يحتفظ قسم التأشيرات بحق طلب المزيد من المستندات الضرورية وغير المدرجة على لائحة الارشادات، للبت بالطلب في بعض الحالات الفردية. يجب ابراز موافقة خطية للوالدين في حال لم يبلغ مقدم الطلب سن الرشد.

الإجراءات

نظراً لقدرة قسم التأشيرات، تشير السفارة الى أنه يسمح فقط لمقدمي الطلبات أنفسهم بالدخول الى قسم التأشيرات، أي دون شخص مرافق. تبلغ مدة دراسة الطلبات عادةً من شهرين الى اربعة اشهر، وفي بعض الحالات الفردية فترة أطول. لذلك يرجى التخطيط المبكر للرحلة وتقديم طلب التأشيرة في الوقت المناسب، للالتحاق بدورة اللغة في الموعد المحدد. يخضع كل طلب لدراسة دقيقة، وما من حق قانوني في الحصول على التأشيرة. بعد البت بأمر الطلب، تتصل السفارة بصاحب / صاحبة العلاقة. يمكن اصدار التأشيرة لسنة كحد اقصى، على ان يتم تجديد الإقامة في بعض الحالات وبعد انجاز الدورة بنجاح. يرجى عدم الاستفسار عن معاملاتكم، اذ أن ذلك يؤدي الى تأخير في اتمام جميع الطلبات المقدّمة. قبل الحصول على التأشيرة، يجب ابراز تأمين صحي، صالح اعتباراً من تاريخ الدخول الى الأراضي الألمانية، لكن لا ضرورة لإبراز التأمين الصحي عند تقديم الطلب.

الرسوم

تبلغ رسوم معاملة طلب التأشيرة 75 يورو، تدفع بالدولار الامريكي يوم تقديم الطلب. لا تعاد هذه الرسوم في حال تم رفض الطلب.

تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذا فمن الضروري على صاحب العلاقة التقدم بطلب مستقل بإجراءات عن طريق الوزارة الداخلية الالمانية من أجل الموافقة على إجراءات استثنائية تتعلق بواجب امتلاك جواز سفر. لهذا الغرض يحتاج صاحب الطلب الى نموذج إضافي للطلب ونسخة مصورة ثالثة من كافة الوثائق الضرورية المذكورة أعلاه. يرجى إرفاق بطاقة الاغاثة والهوية الشخصية (الأصل + صور) مع الطلب عند تقديمه.

في هذه الحالة تزداد الفترة المجدلة للعمل على الطلب عادةً من 4 الى 8 أسابيع.

تبلغ رسوم إجراءات المعاملة 94 يورو. تدفع الرسوم في يوم تقديم طلب التأشيرة بالدولار الامريكي وتعاد لصاحبها في حال رفض إجراء معاملة التأشيرة أو عدم منح ورقة التأشيرة.